مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص - ص: 515 – 526
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

توظيف القواعد الفقهية في النّوازل المازونية

The Use Of Jurisprudence Rules In The Calamities Of Mazouna

مولاي زيان[1]
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان
moulayzeyyan@gmail.com
أ.د/ رزاق حبيب
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة أحمد بن بلة وهران 1
rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/04/06 تاريخ القبول: 2022/06/13

الملخص:
هدفت هذه الدّراسة إلى بيان مراعاة القواعد الفقهية وتوظيفها في الفتوى من خلال كتاب الدّرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني، حيث تَناولت الدّراسة النّظرية تعريفا لمفردات الدراسة المتمثلة في التعريف بالكتاب ومؤلفه ومصطلح القاعدة الفقهية والنوازل مع توضيح العلاقة بين القواعد الفقهية والنوازل وبيان ضوابط مراعاة القاعدة في الفتوى، أمّا الدّراسة التّطبيقية فكانت لمسائل فقهية مُستقرأة من الدّرر المكنونة، تُوضّح جليّا مراعاة القواعد الفقهية في النّوازل والفتاوى. ومن خلال هذه الدراسة تَبيّن أن العلاقة بين القواعد الفقهية والنوازل علاقة تكامل وتلازم مما يؤكد مرونة الشريعة ويسمح لها بمواكبة المستجدات المعاصرة.
الكلمات المفتاحية: توظيف؛ مراعاة؛ القاعدة؛ الفقهية؛ النوازل؛ مازونة؛ ضوابط.

Abstract:

This study aimed to demonstrate the observance of the jurisprudential rules and their use in the fatwa through the book Al-Durar Al-Maknouna in the Calamities of Mazouna by Abu Zakaria Al-Mazouni. The theoretical study dealt with a definition of terms discussed in the study such as: the definition of the book and its author, the term jurisprudence rule and calamities, with clarification of the relationship between jurisprudence rules and calamities, and clarifying the controls for observing the rule in the fatwa. As for the practical study, it was for doctrinal issues that were extracted from Al-Durar Al-Maknouna, clearly showing the observance of jurisprudential rules in calamities and fatwas. Through this study, i was found that the relationship between jurisprudence rule and calamities is one of complementarity and coherence, which confirms the flexibility of Sharia and allows it to keep pace with contemporary developments.

Key words: use; observance; rule; jurisprudence; calamities; Mazouna, controls.

[1]- المؤلف المرسل.

مقدّمة:

إنّ المتأمل في تراث المسلمين يجد عناية بالإجابة على تساؤلات ونوازل الفقه في كل عصر من العصور، ومن المؤلفات المشهورة في التراث الفقهي المالكي في النوازل الفقهية كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء المازوني، الذي جمع فيه نوازل عصره مع الإجابة عليها وتأصيلها والتدليل عليها بالأصول والقواعد الفقهية، وهذا بفضل مرونة الشريعة الصالحة لكل العصور والأزمان والأمكنة، والخالدة الشاملة لجميع أحكام الناس من العبادات والمعاملات، المتسمة بالسهولة واليسر ورفع الحرج، الجالبة للمصالح الدارئة للمفاسد عن الناس في الدارين.

وتعتبر القواعد الفقهية ذلك الوعاء والقالب الكبير الواسع الذي ينهل منه العلماء المجتهدون في إصدار الأحكام المتعلقة بالنوازل، حيث تجمع بين التمسك بالثوابت والمبادئ من خلال القواعد الفقهية وبين مراعاة المصالح في الأمور المحدثة والنوازل المستجدة، ويحكم هذا التوظيف أصول وضوابط تراعى عند إصدار تلك الأحكام، والإخلال بهذه الضوابط يوقع المجتهد في التخبط والغلط، ونظرا لأهمية الموضوع جعلته محلا لهذه الدراسة الموسومة بعنوان: **"توظيف القواعد الفقهية في النوازل المازونية "**

وذلك لبيان توظيف ومراعاة القواعد الفقهية في فتاوى الدرر المكنونة الذي يعدّ من مصادر كتب النوازل عند المالكية.

إشكالية البحث: على ضوء ما سبق تطرح التّساؤلات الآتية:

- ما مدى توظيف وإعمال القواعد الفقهية في النّوازل المازونية؟
- ماهي شروط وضوابط مراعاة القواعد الفقهية في الفتاوى؟

أهمية الدراسة: تتجلّى أهمّية البحث في ما يلي:

- توضيح مدى استعمال القواعد الفقهية في النّوازل.
- التوظيف التنوعي للقواعد الفقهية من حيث أنها حجة شرعية أو أدلة استئناسية.
- مدى احتياجنا إلى القواعد الفقهية في تطبيقها على النّوازل المعاصرة التي لم يرِد في حكمها نصّ شرعي بخصوصها.
- رفع قدر الفقه ومنزلة الفقيه بالارتقاء إلى مراتب الاجتهاد وتمكينه من كشف أفاق الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

- تحديد علاقة القواعد الفقهية بفقه النوازل.
- بيان أثر توظيف القاعدة الفقهية في النّوازل المازونيّة.
- بيان ضوابط مراعاة القواعد الفقهية في الفتوى.
- بيان نماذج تطبيقات تبين إعمال ومراعاة القواعد الفقهية في النّوازل المازونيّة.

منهج البحث: إن المنهج الذي لاءم طبيعة البحث مؤلف من المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

خطة البحث: جاءت هذه الدّراسة وفق الخطّة الآتية:

مقدّمة فيها أهمّية البحث وإشكاليته والأهداف المرجوّة منه، مع بيان المنهج المتّبع.

المبحث الأول: خصّصته لتحديد مفاهيم الدّراسة: فعرّفت المؤلِّف والمؤلَّف والقاعدة الفقهيّة ومصطلح النوازل مكتفيا بشيء من الاختصار، ثم عرّجت سريعا على علاقة القواعد الفقهيّة بالنوازل وأنهيت المبحث بذكر ضوابط وشروط مراعاة هذه القواعد في الفتوى.

والمبحث الثاني: عرضْت فيه نماذج تطبيقية تبيّن توظيف ومراعاة فقهاء المالكيّة للقواعد الفقهيّة في كتاب الدّرر المكنونة.

أما الخاتمة فعرَضْت فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها مع تقديم اقتراحات وتوصيات متعلّقة بالموضوع.

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم الدراسة

المطلب الأول: التعريف بأبي زكريا المازوني ومؤلفه الدرر المكنونة

الفرع الأول: التعريف بأبي زكريا المازوني

هو يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يُكنى بأبي زكريا، ونسبته المغيلي، اشتهر بالمازوني، هو فقيه مالكي من أهل مازونة، تولى القضاء ببلده، توفي بتلمسان سنة 883هـ ـ 1473م، كان رحمه الله أحد أبرز الوجوه المالكية في تلمسان، يقول عنه صاحب المعيار وهو أحد تلامذته: "الصدر الأوحد العلامة العلم الفضال ذي الخلال السنية، سني الخصال شيخنا ومفيدنا ومولانا وسيدنا وبركة بلادنا أبي زكريا سيدي يحي، وهو من العلماء الكبار الذين تناولوا الفتوى، وأصبحوا مرجعية فقهية، ولم يتوظف بعلمه عند السلطة"[1].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الدرر المكنونة

كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة من أهم كتب النوازل عند المالكية وهو عبارة عن فتاوى ضخمة من فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، ولقد كانت فتاوى المازوني دائرة على فقه مالك بن أنس؛ لأنه كان المذهب السائد في المنطقة، وقد تنوعت مجالاتها فكانت تدور حول المشاكل السياسية والاجتماعية التي كان المجتمع يعاني منها آنذاك، كاللصوصية والظلم والغصب والضرار وانعدام الأمن ، فالكتاب كان متضمنا لقضايا العصر وفتاوى الفقهاء خاصة في الغرب الجزائري حيث كانت معبرة عن روح العصر، حيث يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله عن الحركة العلمية في هذه الفترة: "يعتبر إنتاج القرن التاسع من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي ، ومن أخصب عهودها بأسماء المثقفين والمؤلفات ... وكثير من إنتاج القرن التاسع ظل موضع عناية علماء القرون اللاحقة"[2].

المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

اختلف العلماء في تعريف القاعدة الفقهية إلى عدّة تعريفات، تعود في مجملها إلى اتجاهين رئيسيين هما كالآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القاعدة الفقهية كلّية ومن أبرز تعريفاتهم:

1- تعريف المقري: "كل كلِّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضّوابط الفقهية"[3].

2- وعرّفها الفيومي: "الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن القاعدة الفقهية أكثريّة حيث رعَوا المستثنيات التي تعترض القواعد، ومن تعريفات هذا الاتجاه:

1- تعريف الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها"[5].

2 - وعرّفها شهاب الدين الحموي بقوله: "أنّها حكْم أغلبيّ ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[6].

وفحوى ما سبق أن من جعلها حكْما كلّيا اعتبارا لسمة العموم وكلّيتها في انطباقها على كلّ جزئياتها، ومن رأى أنّ القاعدة الفقهية أغلبيّة ردّه إلى وجود مستثنيات فيها، وإلى هذا المعنى أشار بعض علماء

المالكية وهو المكّي مفتي المالكية في مكة بقوله: "من المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية"[7]. ويؤيد الشّاطبي هذا الاتّجاه بقوله: "... كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلّي التّام الذي لا يختلف عنه جزء ما"[8].

وعند التّمعّن في هذه التعريفات نجد أنّها متقاربة مفهوما ومعنى، وإن اختلفت صيغة ولفظا، حيث يربطها جانب شرعي مشترك، وكوْنها لدى بعضهم أغلبية في فروعها بسبب ورود المستثنيات عليها فهذا لا يؤثر في صفة العموم للقواعد عند الاتجاه الآخر.

أما الباحثون المعاصرون فقد أوْردوا عدّة تعريفات للقاعدة الفقهية لا تَخرُج في مُجملها عمّا ذكره المتقدّمون، وإنِ اختلفوا في الصِّيَغ، فقد عرّفها مصطفى الزرقا بقوله: "أصول فقهية كلّية في نصوص موجزَة دستوريّة تتضمّن أحكاما تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[9]. وعرّفها الرّوكي بقوله: "حكم كلي مستند إلى دليل مُصوّغ صيغة تجريديّة مُحكمِة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطّراد أو الأغلبية"[10].

وقد صرّح الإمام الشاطبي أنّ وجود الاستثناءات لا يَقدح في كلّية القاعدة وعمومِها، منهم حيث قال: "إنّ الأمر الكلّي إذا ثبت كلّيا فتَخلّف عنه بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يُخرجه عن كوْنه كلّيا، وأيضا فإن الغالب الأكْثري معتَبر في الشّريعة اعتبار العام القطعي"[11].

والتعريف الذي يختاره الباحث باعتباره جامعا شاملا لكل المواضع والجوانب التي تتعلق بالقاعدة الفقهية هو تعريف يعقوب الباحسين بقوله: "هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها"[12].

المطلب الثالث: التعريف بالنوازل وعلاقتها بالقواعد الفقهية

الفرع الأول: التعريف بالنوازل

النوازل في اللغة: جمع "نازلة "والنازلة اسم فاعل من "نزل ينزل"، إذا حلّ، ومن ذلك القنوت في النوازل[13].

أمّا اصطلاحا فقد شاع عند الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا، ويمكن تعريف النازلة بقولنا هي: الوقائع المستجدّة الملحّة.

الفرع الثاني: علاقة القواعد الفقهية بالنوازل

إنّ مهمّة القواعد الفقهية ضبط المسائل الفقهية الواقعة ومتوقعة الوقوع في عصر من العصور اللاحقة، وقد تكون حجة شرعية إذا كانت نصا، أو دليلا استئناسيا مؤكِدا للحكم أو الفتوى، والقاعدة تعتبر امتدادا لنصوص أو أدلة شرعية في الغالب، لذلك فعلى المفتي في النوازل أن يراعي هذه القواعد الفقهية في عملية الاجتهاد، وبالخصوص مراعاة القواعد الخمس الكبرى المتّفق عليها التي تدور غالبية المسائل الفقهية حولها، لذلك يمكن أن نقول أن القواعد الفقهية هي بمثابة قانون يضبط النوازل الفقهية خاصة في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العص، وهنا تظهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان بتقديم الحلول لفك كل المعضلات والمستجدات الواقعة، وهنا تظهر العلاقة بين القواعد الفقهية وفقه النوازل أنها علاقة تكامل وتلازم .

المطلب الرابع: ضوابط مراعاة القواعد الفقهية وإعمالها في الفتوى

إنّ إعمال وتوظيف القواعد الفقهية في مجال الفتوى يقتضي وجود ضوابط من شأنها ضبط عملية الاستدلال أو الاستئناس بها؛ لأن كلّ الأدلة المتّفق عليها والمُختلف فيها لا بدّ لها من ضوابط وشروط تضمن سلامة وصحّة هذا التوظيف أو الاستدلال، وتتمثّل هذه الضّوابط في:

1- أن تكون القاعدة ممّا تضافرت عليها الأدلة من الكتاب والسّنة، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك "وقاعدة "الأمور بمقاصدها " فأمثال هذه القواعد تشبه الأدلة المعتمدة عليها في قوتها[14].

2- إذا كانت القاعدة قاعدة أصولية، أو كانت فقهية معبرة عن دليل أصولي أو كانت نصا أو حديثا ثابتا مستقلا مثل "لا ضرر ولا ضرار" فإنه يصح الاستدلال بها[15] .

3- عدم وجود فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة الفقهية والمسألة الاجتهادية غير المنصوص عليها[16] .

4- أن تكون القاعدة الفقهية ممّا صح فيها الاستقراء الذي يتحقّق معه العمل بالظّن الرّاجح، بخلاف القاعدة الموهومة التي تفتقد إلى أصل شرعي[17].

5- تطابق الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية[18].

6- أهلية المجتهد؛ لأنّ عملية الاستدلال تقتضي وجود ملكة فقهية في استنباط الأحكام من أدلتها مع العلم بماهية القواعد الفقهية وما يحيط بها من فروع واستثناءات[19].

المبحث الثاني: نماذج توظيف ومراعاة القواعد الفقهية في الفتاوى المازونية

القاعدة الأولى: العبرة للغالب الشّائع لا للنّادر

تدلّ هذه القاعدة على أنّ أحكام الشّرع روعي فيها الغالب الشّائع؛ وذلك لأنّ الأحكام جاءت عامّة للجميع، ولا يؤثّر على هذا الاطّراد والعموم تخلّف بعض الأمور في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات؛ لأنّ الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، فلا تُبنى الأحكام على الشّيء النادر القليل، بل تُبنى على الغالب الشّائع الكثير، إلّا في بعض الحالات المستثناة[20].

ومن جملة ما ورد في نوازل المازوني ـ الدرر المكنونة ـ ذكرا لهذه القاعدة، عندما سئل بعض الفقهاء عن رجل هرب بامرأة رجل آخر وخلا بها فحملت منه ثم طلقت قبل الوضع، فأراد الهارب تزوّجها بعد الوضع، فهل يبرئها حمل الزنا من العدة كما ذكر الله في كتابه أم يستأنى بها الحيض، فكان جوابه: "اعلموا أنار الله قلوبكم بأنوار اليقين أنّ الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم والمعتمد على فتواهم أنّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4)، ذوات الأزواج؛ لأنّ في الآية ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: 1)، ولا يطلقن إلا ذوات العصم الثابتة ولا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر، ولا يبرئ الرّحم الفاسد إلا بثلاثة قروء"[21]. فنلمح من خلال هذه الفتوى أن الفقيه استأنس بهذه القاعدة في معنى الآية في حمل معناها على ذوات الأزواج.

القاعدة الثانية: حكم الحاكم منوط بالمصلحة

ترسم هذه القاعدة معالم السياسة الشرعية في إدارة شؤون الدولة؛ حيث تضع حدا للحاكم في جميع تصرفاته، ولكل من يتولى أمرا من أمور المسلمين، صاغها تاج الدين السبكي "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[22]، فموضوعها تصرفات كل من له ولاية غيره كالإمام والقاضي وناظر الوقف والولي والوصي وغيرهم.

وقد وظف هذه القاعدة فقهاء المالكية في الدرر المكنونة في باب النكاح "مواقف شرعية تصان بها الأنكحة" لما سئل سيدي بركات الباروني عن حجر القاضي لأحدهم في إنكاح وليّته لفساد غلَبة أنكحتهم، فأجاب: (واجب على القاضي أن يتقدم للناس في ذلك إذا كثر فساد أنكحتهم ويضبطه بكتب السبب الموجب

لحلّية المرأة للأزواج، ليَقف بذلك على حقيقة الإباحة أو عدمها، ويزجر الشّهود إذا خالفوا أمره بعد إنذاره بذلك)[23].

وأجاب كذلك سيدي سعيد العقباني: (إن كان الأمر كما ذكر فللقاضي أن يمنعهم من التناكح حتى يثبت عنده السبب المبيح للعقد، وله أن يعاقب من خالف ذلك)[24].

ويرى الباحث أنّ هذه المواقف يلجأ إليها القاضي لصيانة الأنكحة والأبضاع؛ لأنّ الأصل في الأبضاع الحرمة، فلا تنتهك إلا بحق شرعي، لذلك يجوز له التوسّع في الأحكام عند فساد الناس رعيا للمصلحة[25]وسداً للذريعة استئناسا بقاعدة حكم الحاكم منوط بالمصلحة وقاعدة النظر في المآلات.

القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار[26]

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة؛ إذ يبنى عليها كثير من أبواب الفقه كالبيوع والحجر والضمان، وهي تدل على عدم إلحاق الضرر والضرار بالغير. وقد فرق أغلب العلماء بين الضرر والضرار، من حيث أن الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، أما الثاني هو إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة[27]، إلا أنّ الْقَاعِدَة مُقَيّدَة إِجْمَاعًا بِغَيْر مَا أذن بِهِ الشَّرْع من الضَّرَر، كَالْقصاصِ وَالْحُدُود وَسَائِر الْعُقُوبَات والتعازير؛ لِأَنّ دَرْء الْمَفَاسِد مقدّم على جلب الْمصَالح[28].

وقد ورد توظيف هذه القاعدة في الدرر المكنونة في كونها حجة شرعية لاعتبارها نص عن النبي ﷺ؛ وذلك في الجواب عن مسألة منع الرجل زوجته من عمل الغزل والنسج. قال سيدي الحاج محمد العقباني: "الحمد لله، مسألة منع الرجل زوجه من عمل الغزل والنسج، إن كان لامتهانها نفسها بذلك فيحصل له ضررفي طريق الاستمتاع فله ذلك، ويقضى عليها بالامتناع منه، وإن كان مضارا لها في ذلك ولا فائدة له إلا حرمانها من استفادة السبب فلا يترك لذلك كما لا يترك لمنعها من التجر إن أرادته"[29]. وأجاب سيدي قاضي الجزائر عبد الحق: "... وقد قال الشيخ خليل في مختصره: (وله منعها من أكل الثوم). قال الشارح: لما في ذلك من الرائحة الكريهة، ثم قال: وله منعها من الغزل فعطفه على تلك الأمور وتشبيهه بها دليل على أنه إن تضرر لذلك الزوج باستعمالها فله منعها وإلا فلا)[30].

كما يفهم من جواب سيدي سعيد العقباني لما سئل عمن تزوج امرأة فظهر به بعد بنائه بها نحو ثمانية أعوام جذام، فهل للزوجة الخيار في البقاء معه أم لا خيار له؟ أنّه حكّم هذه القاعدة، من خلال جوابه (إن كان كثيرا متفاحشا فلها القيام بذلك، ويفرق بينهما أن طلبت ذلك، وإن لم يكن كثيرا متفاحشا لم يفرق بينهما)[31].

ويرى الباحث أن يثبت لها الخيار لرفع استدامة الضّرر بها، إن كان العيب متفاحشا ومعتبرا، ولها الصداق كاملا بعد الدخول لانتهاك بضعها واستمتاعه بها، وإن كان يسيرا لا يفرق بينهما؛ لأنّ اليسير لا يقوى أن يُنقِض عقدة النّكاح، بل عدّها بعضهم من المصائب التي توجب الصبر والتسليم.

القاعدة الرابعة: الشّك في الشّرط يوجب الشّك في المشروط

هذه القاعدة تفيد أنّ الأمر أو الفعل المترتّب وجوده على الشّرط أنّه إذا وقع الشك في وجود هذا الشّرط فإنّ هذا الشّك يوجب الشك في حصول الفعل المشروط بهذا الشرط ضرورة ولزوماً[32]. وبذلك فإنّ كل مشكوك مُلغى في الشريعة الإسلامية، فالشك في السّبب أو الشرط أو المانع يوجب الشك في الحكم المترتب عنهم.

وهذه القاعدة مثل سابقيها فقد ورد استنِد عليها في الفتاوى المازونية، وذلك في جواب سيدي الشيخ أبي أحمد بن زاغ ـ رحمه الله ـ: "الزكاة لا تجب في الأموال الحولية إلا عند تيقن حلول الحول، ولا يقين إلا

عند حلول الثانية، وأما حول الأولى فلا يقين عنده، إلا أن يكون بقي من الأولى شيء. ومرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة: مِن أنّ الشك في الشّرط يوجب الشك في المشروط، فالشك في حلول الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة، وذلك كالشك في دخول الوقت فإنه يمنع من الدخول في الصلاة"[33].

ويرى الباحث أن إعمال هذه القاعدة واضح وظاهر في هذه النازلة، فلا تجب الزكاة في الأموال الحولية إلّا بتيقّن حلول الحول، ومجرد الشك في حلول حوْلها الذي هو أحد شروط وجوبها يسقط الحكم المترتب عن هذا الشرط والذي هو وجوب الزكاة لكونه حكما مشكوكا، ومُستند الشيخ في هذا الجواب هو القاعدة التي ذكر؛ إلا أن رجوع الشيخ إلى القاعدة من باب الاستئناس والتقوية للحكم لا من باب كونها حجة شرعية.

القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى أو يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[34]

إن الشريعة جاءت لمنع المفاسد كلها، فإذا وقعت المفاسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر، لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد المفسدتين، لزمه ارتكاب أخفهما ضرراً ومفسدة، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً. ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: 217)، فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما[35].

وهذه القاعدة وإن اختلفت ألفاظها وصيغها فإنّ لها نفس المعنى والمضمون، وذلك دليل على عظم مكانتها وأهميتها وأثرها، وهي تدلّ على أنّه إذا ابتلي إنسان ببليتين ولا بدّ من ارتكاب إحداهما فللضّرورة جاز له ذلك، فإذا كانت المفسدتان أو الضّرران أو المحرَّمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء، وأما إن كانتا مختلفين وإحداهما أخف مفسدة من الأخرى فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشدّ؛ لأنّ ارتكاب المحرّم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلّا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضّرورة بالأخفّ فلا يجوز الإقدام على الأشدّ[36].

وقد تم إعمال هذه القاعدة ـ المقاصدية ـ الفقهية في نوازل المازوني في مسألة: أخذ مال الغير بالإكراه بين إتلاف النفس المكرهة وإتلاف المال، فكان جواب المازوني: "وفي الثالثة من حفظ النفس فإنها مقدمة عليه بدرجة ما، أيضا فالإكراه بالقتل وما قد يؤدي إليه على أخذ مال الغير من باب تعارض مفسدتين: خوف إتلاف نفس المكره بفتح الراء وإتلاف المال، فارتكب أخفهما وهو المال على ما قدمنا من تفاوت مرتبتهما"[37].

ففي هذه النازلة تعارضت مفسدتان، مفسدة قتل النّفس مع مفسدة أخذ المال، ولما كانت مفسدة قتل النّفس أعظم وأشدّ من مفسدة أخذ المال، جاءت الفتوى بارتكاب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأشدّ وهي قتل النفس. وهذا بناء على قاعدة: يرتكب أخف الضررين وأهون الشرّين.

ومنها كذلك جواب الحافظ أبي عبد الله بن مرزوق عن مسألة إعطاء مال المسلم للعدو الكافر خشية استئصال الإسلام قائلا: "أحرى أن يجوز ذلك لدرء مفسدة عامة، لا مفسدة أعظم منها، وهي استئصال الإسلام المستلزم ذهاب أقوى الضروريات التي هي حفظ الدين، والقاعدة: أن درء المفاسد بالإطلاق أولى من جلب المصالح بالإطلاق، فكيف بهذه المسألة"[38].

ويرى الباحث أن الشيخ أفتى بضرورة إعطاء المال للعدو خشية استئصال الإسلام، وهذا تماشيا مع مقاصد الشريعة في ترتيب الكليات الخمس؛ لأن كلّية الدين هي أعظم من كلية المال، فوجب عند تعارض المفاسد أن نرتكب الأقل والأخف وهي مفسدة إعطاء المال للعدو مقابل اجتناب المفسدة الأعظم وهي استئصال الإسلام.

ومن مراعاتهم لهذه القاعدة في فتاويهم ما جاء في جواب ابن مرزوق لمّا سئل عن الذي يتوضّأ لم تسلم صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تيمّم لا يحدث له شيء حتّى تنقضي صلاته؟ فقال: "أنّ الضّرر النّاشئ عن مسّ الماء بدنيّ، والضّرر الناشئ عن فساد الصلاة ديني، فدفع الضرر الديني مقدّم لما عُلم من ترتيب الضّروريات الخمس"[39].

القاعدة السادسة: الأصل المعاملة بنقيض المقصود، أو من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[40]

هذه القاعدة مهما اختلفت ألفاظها فهي تفيد معنىً واحدا والمتمثل في مَن يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، أو الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السب الموضوع، بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان، فإنه يعاقب بحرمانه، ويحرم من النفع الذي يأتي منه عقاباً له، لأنه افتات وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور، وكذلك من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه يعامل بنقيض قصده عقوبة له. وهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع[41].

ويظهر الإستدلال الاستئناسي بهذه القاعدة في نوازل مازونة في جواب سيدي أبي الفضل العقباني في مسألة نكاح الوصيّ الذي يُجبر اليتيمة بعد رفضه إنكاحها لما دعيت إلى كفء، فقال:" الحمد لله، من جعل له الإجبار من الأوصياء ينزل في المشهور منزلة الأب ، فيمضي إنكاحه... لكنّ ذكر السائل أنّ البكر دعت إلى كفئها فأبى من إنكاحها وأنه زوّجها من أدْون منها، وأنّه قصد الضّرر بها والعقوبة لها لامتناعها من تزوّج قريبه: فإنْ علِم هذا بسماع ذلك منه ، نظر الحاكم في صنيع هذا الوصيّ فإنْ ثبت عنده ما ذُكر من القصْد إلى الانتقام وكراهتها لهذا النكاح فَسخُه "[42]. فكانت فتوى الشيخ عكس مقصود الوصيّ في حالة ثبوت قصده السّيئ وهو الانتقام منها، بأن يُفسخ النّكاح وتُنكح للكفْء، اعتبارا بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

القاعدة السابعة: العادة محكمة[43]

تعدّ هذه القاعدة إحدى القواعد الكبرى الخمس التي يبنى عليها الفقه الإسلامي، وهي تعبر عن مكانة العرف ومدي سلطانه في بناء الأحكام، كما أنها دليل على يسر الشريعة ورعايتها لمصالح المجتمع المسلم، وتعتبر كذلك من الشواهد على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية الذي هو مقصد من مقاصدها، ومفاد هذه القاعدة على وجه العموم: أن العادة تجعل حَكَماً لإثبات حكم شرعي. سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها. ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين[44].

ومن الشواهد على استدلال الفقهاء بهذه القاعدة وتحكيمها ما أفتى به الإمام المازوني في مسألة بيع المرأة شوارها تعقيبا على قول ابن عتاب عن ابن زرب: "ليس للزوجة بيع شوارها من نقدها إلا بعد مدة، وهي أن تمضي مدة انتفاع الزوج بها، قال: والسنة في ذلك قليلة".

قال أبو زكرياء المازوني معقبا: "والمعوّل في ذلك في كل بلد على غالب عادة أهله، فإن كانت العادة عندكم بقاء شوار المرأة في بيتها السّنة أو أكثر منها إلى أن تلد فالعمل على ما تقرّر من العادة، وإن اختلف ذلك بحسب البينات فراع عادة بينة تلك المرأة"[45].

ويرى الباحث أن الفقيه جعل العادة هي التي تقرّر في هذه النّازلة مدة المكث والبقاء، حتّى يمكن للزوجة بيع شوارها، وهذا يدلّ على مكانة العرف وأهميته في الفتوى وتأسيسها، وهذا مؤشر ظاهر في العمل بقاعدة "العادة محكمة" لدى فقهاء المنطقة في كونها حجة شرعية حيث لا نص.

القاعدة ا: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[46]

تعدّ هذه القاعدة من أهمّ مسالك الاجتهاد للوصول إلى مناسبات ومقاصد الأحكام الشّرعية، خاصّة عند التّعارض أو التّداخل بين المصالح والمفاسد، فهذه القاعدة تضبط طريق التّرجيح بين المصالح والمفاسد.

وهي تعني أنّ المكلّف إذا كان بصدد جلب مصلحة لكن تلازمها أو اعترضها مفسدة فليترك تلك المصلحة حتى لا يقع في المفسدة الملازمة لها، وهكذا كلّما اختلطت المصالح بالمفاسد، كان درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، أيْ أنّ الأَولوية للسّلامة من المفاسد والمحظورات، في مقابل التضحية بالمصالح والمشروعات.

وقد ورد الاستئناس بهذه القاعدة- المقاصدية - الفقهية في الدرر المكنونة في جواب الحافظ أبي عبد الله بن مرزوق وذلك في مسألة الجنب الذي لم يجد الماء إلا في المسجد، فكان جوابه: "يُغتفر للقدوم على المكروه لتحصيل الواجب، لأنّ تجنّب المكروه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك، ومن درء المفاسد، وقد علمتَ أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح وله نظائر، فقولكم واضح أنّه غير قادر على الاستعمال في المسجد فيه ماترى"[47].

خاتمة:

من خلال هذا البحث تبينت الأمور الآتية:

- إن القواعد الفقهية ليست وليدة مصدر واحد، ولا هي نتيجة استدلال معيّن محدود، وأن قوتها متوقفة على مدى قوة مصدرها.
- دراسة علم القواعد الفقهية تساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى وإدراك مقاصد الشريعة والاطّلاع على الفقه الإسلامي بأيسر الطرق.
- القاعدة الفقهية تضبط الأحكام المتعددة، وتساعد على التعليل والترجيح، والتعرف على الروابط بين الفروع والجزئيات المتفرقة تسهيلا لاستنباط الأحكام الشرعية مما يساهم في إثراء الفقه الإسلامي.
- من الضوابط المهمة في الاستدلال والاستئناس بالقواعد الفقهية وأهلية المجتهد؛ لأنّ عملية الاستدلال وإلحاق الفرع الفقهي بقاعدته يتطلب نوع من الاجتهاد ودُربة في استنباط الأحكام من أدلّتها، كما يتطلّب فقها متقدّما للقواعد الفقهية.
- الاختلاف والتنوع في القواعد الفقهية يدلّ على مرونة الشّريعة وقواعدها الذي يسمح لها بمواكبة المستجدّات خاصّة في جانب الفتوى والقضاء.
- النازلة هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة، وعلاقة القواعد الفقهية بالنوازل علاقة تكامل؛ لأنّها تعتبر قانونا ضابطا لفقه النوازل.
- إدراك العلاقة بين القواعد الفقهية والنوازل يؤدّي إلى توسيع الأصول الاجتهادية مما يسهّل ضبْط ومعالجة الوقائع الحادثة.

- من منهج فقهاء المالكية توظيف القواعد الفقهية استدلالا واستئناسا بها في مجال الفتوى والقضاء وذلك من خلال الفتاوى الموجودة في الدرر المكنونة.
- تنوع أصول وأدلة المالكية وعرض الآراء المختلفة جعلت لمنهج الفتوى عند المالكية ميزة عند المخالف واتّساعا لصدره.

التوصيات:

يعد كتاب الدرر أحد المصادر في النوازل عند المالكية، لذا يرجى الاعتناء به من طرف الباحثين كتخصيصه بدراسات معمقة كـالآتي:

- الاستدلال بالقواعد المقاصدية في الفتاوى المازونية.
- الاستدلال بالأصول الاجتهادية في الفتاوى المازونية.
- خصائص الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أبو القاسم سعد الله 2013م، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1998م.
2- سرير حاج خيرة، قاعدة العادة محكمة وأثرها في نوازل الأسرة من خلال نوازل المازوني، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، العدد14، يناير 2016م.
3- أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، تح : محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م.
4- الفيومي (770هـ)، المصباح المنير شرح في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
5- أبو الحسن الندوي (1420هـ)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1412هـ.
6- شهاب الدين الحموي (626 هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط 1،1985م.
7- محمد علي حسين المالكي المكي (1367هـ)، تهذيب الفروق، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
8- الشاطبي (790هـ)، الموافقات ،تح: أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
9- مصطفى أحمد الزرقا (1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، 1425هـ.
10- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، 1414هـ.
11- يعقوب الباحسين (1441هـ)، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2011م.
12- ابن فارس (395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق.
13-أبو هلال العسكري (395هـ)، الفروق في اللغة، تح: القدسي حسام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
14- أبو الوليد الباجي (474هـ)، الحدود في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
15- شهاب الدين القرافي (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة المتحدة، ط1، 1973م.
16-الآمدي (631هـ)،الإحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
17- تقي الدين بن علي الفتوحي الملقب بابن نجار (949 هـ)، مختصر التحرير شرح كوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
18- بدر الدّين الشوكاني (1250هـ)، إرشاد الفحول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
19- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تح: أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
20- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2006م.
21- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، تح: كريف محمد رضا، رسالة دكتوراه، جامعة وهران1، 2015-2016م.
22- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
23- مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

24- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، لسان العرب: الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
25- محمد الزرقا (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.
26- ابن نجيم (970 هـ)، الأشباه والنظائر، تخريج :زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
27- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة، تح: ماحي قندوز، رسالة دكتوراه، جامعة وهران1، 2010-2011م.
28- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.
29- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل الجهاد والأيمان، تح: قموح فريد، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011م.
30- أبو زكريا يحيى المازوني (883هـ)، الدرر المكنونة، مسائل الطهارة حتى مسائل النزاع بين طلبة غرناطة، تح: إسماعيل بركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009- 2010م.
31- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

الهوامش:

[1]- أبو القاسم سعد الله 2013م، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1998، ص43.
[2]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المصدر نفسه، ص43 وسرير حاج خيرة، قاعدة العادة محكمة وأثرها في نوازل الأسرة من خلال نوازل المازوني، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 1أحمد بن بلة، العدد14، يناير 2016، ص86.
[3]- أبو عبد الله المقري، قواعد الفقه، تح: محمد الدردابي، دار الأمان، 2012، الرباط، ص77.
[4]- الفيومي (770هـ)، المصباح المنير شرح في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 510/2.
[5]- أبو الحسن الندوي (1420هـ)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3،1412هـ، ص35.
[6]- شهاب الدين الحموي (626 هـ)، غمزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1985، 51/1.
[7]- محمد علي حسين المالكي المكي(1367هـ)، تهذيب الفروق، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه 36/1.
[8]- الشاطبي(790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، 1997، 14/4.
[9]- مصطفى أحمد الزرقا 1420، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3،1425هـ،965/1.
[10]- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، 1414هـ، ص46.
[11]- الشاطبي (790هـ)، الموافقات، المصدر نفسه، 84/2.
[12]- يعقوب الباحسين (1441هـ)، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2011، ص 21.
[13]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، لسان العرب: الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، 656/11.
[14]- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2003 م، ص48.
[15]- أحمد الندوي، القواعد الفقهية، المرجع السابق، 281.
[16]- أحمد الندوي، القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ص281.
[17]- الشاطبي الموافقات، المصدر السابق، 28/1.
[18]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية المرجع نفسه، ص48.
[19]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ص48.
[20]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 2006 م، ص325.
[21]- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل النكاح، تح: كريف محمد رضا، رسالة دكتوراه، 2015-2016م، ص 299.
[22]- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تح: أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 310/1.

[23]- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل النكاح، المصدر السابق، ص 242-243.
[24]- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، المصدر نفسه، ص243.
[25]- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 154/2.
[26]- مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة 19.
[27]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، لسان العرب، المصدر السابق، 482/4.
[28]- محمد الزرقا (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تعليق: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989، ص65.
[29]- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ص 173-174.
[30]- أبو زكريا المازوني، المصدر نفسه، ص175.
[31]- أبو زكريا المازوني، المصدر نفسه، ص158.
[32]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص136.
[33]- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة، تح: ماحي قندوز، رسالة دكتوراه، جامعة وهران1، 2010-2011م، ص469.
[34]- مجلة الأحكام العدلية، المصدر السابق، المادة 29
[35]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 226/1.
[36]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص231.
[37]- أبو زكريا يحيى المازوني، الدرر المكنونة، مسائل الجهاد والأيمان، تح: قموح فريد، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011م، ص175.
[38]- أبو زكريا يحيى المازوني (883هـ)، الدرر المكنونة، مسائل الطهارة حتى مسائل النزاع بين طلبة غرناطة، تح: إسماعيل بركات، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2009-2010م، ص307.
[39]- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، المصدر نفسه، ص 252-253.
[40]- ابن نجيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1999م، ص 132 ومجلة الأحكام المادة 99.
[41]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص414، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص151.
[42]- المازوني، الدرر المكنونة، تح: كريف محمد رضا، المصدر السابق، ص 108-109.
[43]- مجلة الأحكام العدلية المادة 36.
[44]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص338، وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص165.
[45]- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ص 203-204.
[46]- مجلة الأحكام العدلية المادة 30.
[47]- أبو زكريا يحيى المازوني (883هـ)، الدرر المكنونة، مسائل الطهارة حتى مسائل النزاع بين طلبة غرناطة، المصدر السابق، ص383-384.